

التعليق على المنتقى للإمام المجد [109] | باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الخامس وعشرين من شهر - [00:00:00](#) صفر لعام اربعة واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. الدرس في كتاب احكام المنطقة في الاحكام للامام المجز ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه - [00:00:27](#) قال رحمه الله شعب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة وهاتان جملتان متلازمتان لانه اذا كان جائزا اذا كان جائزا عن راحلة فليس بواجب ولهذا كان سنة على اصطلاح اهل اصول بمعنى انه ليس بواجب وسنة مؤكدة لانه - [00:00:41](#) اما اكد الرواتب او من اكد الرواتب على الخلاف بين الوتر وسنة الفجر ولانه كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام يكن يدع الوتر لا حظر ولا سفر ولما ورد فيه من الاخبار التي - [00:01:14](#) قد يفهم منها الوجوب وما جاء صريحا في ذلك فلا يصح وان كان الصوم بمشيئة ان شاء الله انه ليس بواجب عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:34](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد هذا الحديث رواه احمد من طريق الخليل ابن مرة الضبي وهو ضعيف وهذا الخبر لو ثبت - [00:01:50](#) قد يدل على الوجوب ولا يكون على سنية او الاستحباب رحمه الله ان هذا الخبر وامثاله يدل على الوجوب لكن يمكن انه اشار الى تأكده لكن قوله من لم يوتر فليس منا - [00:02:14](#) لان قوله ليس منا على الصحيح انه لا يكون الا لنفي شيء واجب ولا يمكن ان ينفي اسم بلسان الشرع ويكون هذا الاسم او هذا المنفي يكون مستحبا ولذا هذه العبارة ليس منا - [00:02:34](#) ليس منا من ظرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ليس من غش فليس من حلف بالامانة فليس منا وما اشبه ذلك من الاخبار التي جاء فيها ليس منا والصحيفي فيه ان ينفي امرا واجبا - [00:03:03](#) ينفي امرا واجبا ولا يقال انه ليس من خيارنا اوليس على طريق على طريقة على طريقتنا ونحونا ونحو ذلك من العبارات المحتملة خصوصا قول بعضهم ليس من خيارنا فهذه طريقة مرجعة - [00:03:28](#) ولا يقال ليس منا بمعنى انه من غير المسلمين ان ان المسلمين في شق وهو في شق فليس منهم وهذه طريقة الخوارج طريققتان ضالتان في هذا انه اذا قيل ليس منا - [00:03:53](#) المعنى نفي امر واجب وهو ليس من من تضمن لهم السلامة ويستحقون الثواب والجزاء ويكون لهم محبة والموالة التامة وليس معنى ذلك انه لا يشاركونهم في الدين انما هذا نفي لفرد من افراد الشريعة - [00:04:15](#) ونفي ونفي نفي حكم من احكام الشريعة الذي انتفاؤه لا يخلع عنه صفة الاسلام بل يكون من جملة المعاصي اما بانتهاك محرم مثل قوله ليس منا من ضرب الخدود شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية من غش فليس منا - [00:04:49](#) او يكون بتترك واجب تركي واجب هذا نفي لفرع وفرد من من افراد الشريعة وفرع من فروعها هذا لا يخرج من الاسلام لانه باق على

الاصل لان الاصل معه وهو باق عليه - 00:05:15

ولهذا لو ثبت هذا الخبر دل على الوجوه. دل على الوجوه. وهذا قد يأتي في بعض الاخبار التي يستدل بها على التأكد وهذه طريقة

اسلكها بعض اهل العلم ربما يورد بعض الاخبار - 00:05:42

الضعيفة التي تدل على وجوب شيء او تحريم شيء يجعل هذا الخبر الضعيف دلن على الاستحباب في باب ما يؤمر به ولا يجعله دالا

على وجوبه لضعفه او يدل على كراهة ما نهي عنه - 00:06:00

ولا يدل على تحريمه لاجل ضعفه لكن هذه الطريقة فيها نظر وذلك ان ابواب الاحكام احكام الشرعية لابد فيها من ثبوت الخبر. انما قد

يستدل الاخبار الضعيفة فيما ثبت اصله ثبت اصله. معنى انه ثبت - 00:06:23

الفضل في فضل الصيام في فضل نوافل الصلوات في فضل السلام بفضل بر الوالدين وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة. فيأتي

حديث فيرد حديث ضعيف حديث ضعيف من ضمن شروطه ان يدخل تحت اصل عام - 00:06:46

اما حين يكون الحديث الضعيف لم يثبت اصله وهو كون هذا الشيء واجب كون هذا الشيء محرم لا بد من ثبوت قصر التحريم حتى

يستدل به يقال هذا دليل التحريم هو هذا الدليل الصحيح - 00:07:08

ويشهد له ذاك الحديث الضعيف. في هذه الحالة لا يضر لانه ليس من باب الاعتماد ولكن من باب الاعتقاد كذلك في باب الوجوب يقال

الدليل على وجوبه هو هذا الحديث - 00:07:30

الصحيح ويشهد له هذا الحديث وان كان ضعيفا وتوفرت فيه شروطه ومن ضمن الشروط ان يثبت اصل هذه المسألة هو وجوبها

ولهذا في هذه المسألة لما لم يثبت دليل على وجوب الوتر بل دلت الادلة على خلافه - 00:07:47

كان الاستدلال به موضع نظر لضعفي واتقدم معنا حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في ركعتي الفجر لا تدعوها

ولو طردتكم الخيل ولو وطردتكم الخيل ان استدلوها به على الاستحباب على استحباب ركعتي الفجر - 00:08:11

وعلى تأكدهما. كما استدلوها بهذا الحديث على تأكد على تأكد الوتر على تأكد الوتر وهذا ذاك الحديث عند احمد وابي داود لا تدعوها

ولو طردتكم الخيل انه فيه رجل ضعيف او مجهول - 00:08:40

الحديث من طريقه وهو اختلف فيه واختلف فيه من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق المدني عبد الرحمن ابن اسحاق المدني مع ان

هذا الخبر رواه ابن ابي شيبه من طريق حفص بن غداس - 00:09:07

حفص من غياث موقوفا على ابي هريرة فهو معلول من جهة المخالفة لان روى عبد الرحيم اسحاق المدني وهو ان كان لا بأس به لكن

ليس في درجة حفص بن غياث - 00:09:25

لهذا رواه موقوفا هذا الخبر لا تدعوهم ولو طلبتكم الخير كما تقدم لو ثبت لكان دالا على الوجوب وجوب الركعتين لان آا الامر بهما

حتى ولو وردتنا الخيل قال على الوجوب وهذا لا يكون الا في الواجبات - 00:09:36

بل الواجبات لا تجب في هذه الحالة الواجبات لا تجب في هذه الحال يعني لو انه طرده العدو طرده العدو حظرت صلاة العصر مثلا

ولو انه يعني استمر حتى يطمئن لخرج وقت العصر - 00:10:03

يصلي على حسب حاله الصلاة خوف تسقط تلك الواجبات فيما يجب لصلاة مطمئن دل على هذا الخبر ظاهر الوجوب ولهذا كان هذا

الحديث كما تقدم لا يثبت الحديث لا يسقط ضعيف - 00:10:24

هذا الحديث وكذلك الحديث المتقدم لشرعني في كمصنف لا تدعوها ركعتي الفجر والذي في سنده ابن سيني ابن سينا واختلف فيه

هل هو عبد ربه ولا جابر؟ هو مجهول مع العلال - 00:10:48

هلاله من جهة الرفع كما تقدم والادلة الصحيحة دلت على عدم وجوب ركعتي الوتر هذا قول الجمهور خلافا وهذه المسألة لعلها

تأتي لكن من اظهر ادلتهم حي طلحة الصلوات الخمس - 00:11:09

واظهر منه حديث ابن عباس في الصحيحين وحديث جاء وحديث معاذ وصحيح مسلم. وفيه انه ادعهم الى لما امره يعني ادعوهم

الى شهادة الا الى الله ثم قال وان عليهم خمس صلوات - 00:11:34

وهذا في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يزد على خمس صلوات وعن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهينة المكتوبة لكن سنة لكن سنة لكنها. رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والنسائي والترمذي - [00:11:52](#)

وابن ماجه ولفظه لفظه يعود الى ابن ماجه لانه على اقرب مذكور ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم زيادة ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:18](#)

او ترى وقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر. اللفظ الاول الذي عزاه الاحمد والنسائي والترمذي. وابن ماجه هو من طريق ابي بكر ابن عياش - [00:12:37](#)

عن ابي اسحاق والسبي عمرو بن عبدالله بن عبيد عاصم وعن عاصم ابن غمرة السلولي عن علي رضي الله عنه وهذا الاسناد فيه نظر من جهة ابي اسحاق وابو بكر عياش روى عنه بعد ما تغير - [00:12:57](#)

لكن ولكن هذه اللفظة وهي قوله ليس بحتم كهينة مكتوبة ولكن سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواها احمد والنسائي من طريق اخر. من رجولة سفيان الثوري - [00:13:17](#)

عن ابي اسحاق عن عاصم ابن غمرة عن علي رضي الله عنه ولسفيان الثوري روايته قديمة عن ابي اسحاق روايته محكمة متقنة يؤمن فيها اختلاطه وتدليسها وكذلك رواه رواح قول علي رضي الله عنه - [00:13:36](#)

اللي هو ليس بحتم كهينة المكتوبة دون بقية الخبر يا اهل القرآن رواه ايضا رؤية شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة عن علي فهو من روايات هذين الجبلين العظيمين - [00:14:04](#)

سفيان الثوري هو اجلهما واعظمهما وشعبة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام الكبير متوفى سنة واحد وستين سنة واحد وستين ومئة وشعبة الحجاج شعبة ابن الحجاج مولا هم ابو بسطام - [00:14:24](#)

المصري رحمه الله وسوء الثوري كوفي ستين ومئة للهجرة وبهذا صح هذا القول عن علي رضي الله عنه ودليل وهو دليل بين قول علي رضي الله عنه يشهد لما تقدم - [00:14:53](#)

لان الاصل عدم الوجوب ولم يأتي دليل على الوجوب فقال الوتر ليس بحتم ليس واجب يعني امر لازم فالحاتم هو اللازم يعني تقول هذا امر حتم يعني لازم الوقوع لازم الحصول - [00:15:15](#)

ليست كهينة المكتوبة ولكن سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في احاديث كثيرة الحث على الوتر وسئل عن الوتر. جاءت احاديث كثيرة وسيأتي لشارليها ومنها حديث - [00:15:41](#)

ابن عمر ابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل. وكذلك بفعله صلوات الله وسلامه عليه. فالاحاديث متواترة في صلاة الوتر واختلاف هيئة الوتر في صلاته عليه الصلاة والسلام للتيسير والتخفيف في هذه الصلاة العظيمة - [00:16:07](#)

لكن سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجه زيادة في قال ليس بحتم صلاة المكتوبة وهذا كهينة المكتوبة كما تقدم وزاد نعم هذا هو هذه الزيادة التي ذكرها هو ذكر - [00:16:28](#)

لفظ مواجهة لاجل هذه الزيادة. وقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر. يا اهل القرآن وهذي وهذي وهذي الرواية من طريق ابي بكر العياش نفس الحديث نفس الحديث باللفظ الاول عند هؤلاء من طريق ابي بكر العياش كما تقدم - [00:16:51](#)

لكن اه قول ان الوتر ليس بحاة من كلام علي رضي الله عنه تقدم انه جاء من طريق اخر من طريقين عن اه ابي اسحاق سفيان وشعبة كما تقدم لكن قوله يا اهل القرآن هذا نداء - [00:17:15](#)

لاهل القرآن وهو من طريق ابي اسحاق ابي بكر العياش اه عن ابي اسحاق وقد جاء هذا الحديث في هذا اللفظ يا اهل القرآن اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر - [00:17:34](#)

جاء عند احمد وابي داود من رواية ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق ابي عبيدة مسعود عن ابيه عبدالله بن مسعود انه قد ذكر هذا الحديث فقال لاصحابه ان رسول الله قال يا اهل القرآن اوتروا او اوتروا يا اهل - [00:17:54](#)

القرآن فان الله وتر يحب الوتر وقال رجل اعرابي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيدوا قال ليست لك ولا لاصحابك يقول

مسعود له هذا الخبر من طريق عبيدة - 00:18:21

وتكلم فيه وبعض اهل العلم ضعف الاحاديث بهذه الترجمة ومنهم من قوى هذه الرواية وهذي الترجمة وهو يعقوب بن سفيان

وجماعة من الحفار وقالوا ان ابا عبيدة بصير في روايات ابيه - 00:18:39

ولهذا احتجوا بها وانه اخذ روايات حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن كبار اهل البيت فحديثه مأمون فيه الضعف والغلط

هكذا قالوا لكن في خصوص هذا الخبر - 00:18:58

يتأكد بهذه الرواية عند ابن ماجة. ما يدل على ان ابا ابي بكر ابي بكر العياش عن ابي اسحاق محفوظة لانها جاءت من طريق اخر.

والطريق الاخر منهم من قواه مطلقا - 00:19:16

ان يكون حسنا لغيره يا اهل القرآن ويشهد لهذه الرواية قولاً يا اهل القرآن حديث جيد ومن حديث جيد عند احمد وابن ماجة من

طريق عبد الرحمن ابن بوديل ابن ميسرة العقيلي عن ابيه عن انس رضي الله عنه - 00:19:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله اهلين من الناس قيل من هم يا رسول الله؟ قال اهل القرآن اهل الله وخاصته اهل القرآن

اهل الله وخاصته وهذا اسناد اقل احوال ان يكون حسنا. عبدالرحمن ابن - 00:20:03

هذا جيد رتبته صدوق وقد يكون رفع منه وابوه الميسرة من رجال مسلم ثقة رحمه الله وثقه الائمة فهذه فهذا هذا السند اسناد جيد.

اسناد جيد. وهو يشهد من جهة المعنى - 00:20:23

في قوله ان لله اهلي من الناس. وقال يا اهل القرآن وجعلهم اهل للقرآن الذين يقرأون كلام الله يتلونه حق تلاوته يعني فيه اشارة من

جهة المعنى يتفق الحديثان فيه - 00:20:44

هذا من اهل القرآن وهذا قوله ان لله اهلين من الناس ولا شك انه من كان من اهل القرآن من اهل كلام الله فهو مضاف الى صفة من

صفات الله سبحانه وتعالى. وهو كلامه سبحانه وتعالى - 00:21:09

ويتفق من جهة المعنى في الحديث الثاني ان لله اهلين من الناس هم اهل بل قال في هذا الحديث نعم بل يقال في هذا الحديث

حديث انس هم اهل القرآن. جعل فسر - 00:21:28

انا لله لين باهل القرآن وخير ما فسر به الحديث الحديث. لانه قال انا لله لاهلينا من الناس ثم قيل من هم النبي بشر اهل القرآن. فهذا

التفسير كما انه لصدر الحديث حديث انس فهو - 00:21:44

لحديث علي لحديث ابن مسعود رضي الله عنه يا اهل القرآن ان لله اهلينا من الناس ثم قيل منهم قال هم اهل القرآن وزاد ايضا

وخاصته ليمنحهم اهل القرآن وخاصته. فهم خاصة - 00:22:05

وهذا قد يؤيد احد التفسيرين في قوله يا اهل القرآن لانه قد اختلف في قوله يا اهل القرآن من هم اهل القرآن؟ قيل انه انهم جميع

اهل الاسلام. لانهم اهل القرآن يتلون كتاب الله يؤمنون به - 00:22:26

والقول الثاني ان اهل القرآن الذين يختصون بهذا الكتاب بتلاوته العمل به وحفظه المقصود ان اعظم اعظم اهلية هنا هي اهلية

العمل العمل ويشهد لهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه - 00:22:46

لما قال ليس لك ولاصحابك. يقول اذا كان رجل اعرابي لما قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وقوله يا اهل القرآن

ظاهر ايراد المصنف انه اراد المعنى الثاني وهم خصوص اهل القرآن. لا عموم اهل الايمان. بل خصوص - 00:23:17

فالخلاصة الخلاصة خلاصة الخلاصة لانه اراد ان يستدل به على عدم وجوب الوتر لانه لو كان الخطاب لجميع اهل الايمان لو كان

الخطاب لم يتم له الدليل فلما كان المراد - 00:23:46

على هذا التفسير هم خصوص اهل من الناس دل على انه ليس بواجب ان لا يمكن يقال الوتر واجب على بعض الامة دون بعض. الوتر

واجب على اهل القرآن مثلا دون بعض هذا لا يتأتى ولا يمكن. خطاب الشرع عام - 00:24:13

وهذا مما استدل به على عدم وجوب الوتر. لانه خصهم به. اوتروا. وفي هذا اشهاره الى انهم يوترون به يقومون به. اهل القرآن هم

الذين يقومون به. يتلونه يقرأونه فاذا قام صاحب القرآن اذا قام بالقرآن - 00:24:34

وقرأه بالليل ذكره وظبطه فان تركه نسيه ولهذا يذكرهم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر اي فرض سبحانه وتعالى في ذاته وفي اسمائه وفي صفاته سبحانه وتعالى وفي افعاله - [00:24:59](#)

سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. هل تعلمون هل تعلم له سم يا لم يكن له كفوا احد سبحانه وتعالى. اوتروا فان الله وتر يحب الوتر الوتر في اللام هل هي للعهد وهي الوتر - [00:25:25](#)

المذكور في قوله اوتروا او هو عام او هو عام هذا محتمل في حديث ابي هريرة في الصحيحين عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا - [00:25:48](#)

واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر هذا جلالته على العموم اظهر دلالة على العموم لانه ليس هناك معهود يرجع اليه. بل هو عام يحب الوتر من كل شيء. ولهذا شرع امورا - [00:26:11](#)

في شرعنا امور كثيرة شرعت وترا والطواف وتر الطواف تو والسعي تو ورمي الجمار تو واذا رمى احدكم فليرمي بتو او كما قال عليه الصلاة والسلام كما في مسلم هو الفرض - [00:26:35](#)

طواف سبع والسعي سبع سبعة اشواط ورمي الجمار سبع حصيات التكبيرات في العيد سبع وخمس زوائد وهكذا والوتر ركعة والوتر ركعة من اخر الليل اذا اصطحب احدكم من اصطحب بسبع تمرات - [00:27:03](#)

لم مما بين لابتيها وفي لفظ من عجوة العجوة لم يمسه شم ولا سحر وجاء ايضا الايثار بالثلاث في احاديث وانه يستجمر بثلاث ويعني في باب العبادات في باب العبادات. في باب الطهارة في باب الصلاة في باب الطهارة - [00:27:33](#)

اذ جاءت وتر صلاة المغرب وتر. ثلاث ركعات ثلاث ركعات والوتر جاء على صفات هي وتر اما ان يصلي اما ان يصلي احدى عشرة او ان يصلي تسعا او سبعا او خمسا او ثلاثا - [00:28:03](#)

وتر يحب الوتر. والنبى عليه الصلاة والسلام كان يأكل تمرات في عيد الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ويأكلهن وترا يأكلهن افرادا هذا رواه البخاري معلق وهو عنده في الادب المفرد جاء عند ابن حبان ثلاث - [00:28:30](#)

او خمس او سبع او تسعة واحد عشر اه كما جاء في الخبر في تناولي لهذه التمرات عليه الصلاة والسلام بنيان قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر. واذا شرب الانسان - [00:28:57](#)

ان فالنبى عليه الصلاة والسلام كان يشرب بثلاثة انفاس ثلاثة انفاس فكان يحب الوتر. لكن هل يكون الوتر مشروعا في كل شيء هل يكن وتر مشروع ويقصد في كل شيء؟ او يكون الوتر كما جاء في السنة - [00:29:24](#)

كما جاء في السنة هذا فيه خلاف جاء عن بعض الصحابة انه يوتر في كل شيء روى الامام احمد بمسنده من طريق عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر - [00:29:45](#)

لما ذكر حديث في الوتر آ ذكر حديثا قال نافع وكان ابن عمر يوتر في كل شيء يوتر في كل شيء فهذا محتمل ومن اهل العلم من لا يرى الايثار - [00:30:06](#)

الا فيما جاءت به السنة ما جاءت به السنة. اذ الصحابة رضي الله عنهم استوعبوا اموره صلوات الله وسلامه عليه. في امور العبارات هذا واضح كذلك فيما يتعلق بالطعام والشراب - [00:30:26](#)

فلم ينقلوا انه كان يتحرى الوتر في كل شيء يعني حين يأكل مثلا اين يأكل تمرات وانه يتحرى مثلا ان يكون وترا وان حين يأكل لقيمات مثلا وان يأكل لقيمات يعدهن وتكون وتر مثلا - [00:30:44](#)

ولهذا جاء في الشرب ولم يأتي في الاكل جاء في الشرب ما يدل على هذا انه نقل في الشرب انه يتنفس انه يشرب بثلاثة انفاس ولم يأتي في الاكل انه يأكل لقيمات - [00:31:08](#)

بعدد هي على قدر الوتر يدل على الفرق وكأن والله اعلم لك لما كان الشرب يختلف عن الاكل وان الانسان اه يروى بثلاثة انفاس يختلف الحكم عن الاكل مما يدل على هذا انهم نقلوه في احوال خاصة - [00:31:25](#)

نقلوه مطلقا الشرب وانه يشرع يوتر فيه يشرع الوتر فيه. ولم ولم ينقلوه في مثلا في باب الاكل الا ما جاء في عيد الفطر في عيد

الفطر وانه يأكلهن افرادا. في حديث انس في حديث انس - 00:31:48

مع انه جاء في باب الشرب ما يستدل به على انه قد في بعض الاحيان لا يراعى مثل هذا فيه قصة ابي هريرة صحيح البخاري

الطويل والذي فيه انه صعب - 00:32:19

شدة وكان رضي الله عنه كان يصيبهم جوع وكان ربما يسقط الواحد منهم حديث عمر رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي الله

عنه لما انه مر به عمر رضي الله عنه - 00:32:40

وابكر وكان يقول انه ربما يمر المار فيظن اني مجنون من شدة يعني ما اصابني وان يسقط شدة الجوع ومر به النبي عليه الصلاة

والسلام وقال ابا هر و اشار اليه علم حاجة ابي بكر الحديث وفيه انه - 00:32:59

اه كان عنده لبن هدية من لبن قال النبي عليه ادعوا اهل الصفة فقلت في نفسي ما يقع هذا اللبن في اهل الصفة لبن يسير في اسفل

الاناء اسفل القدر - 00:33:17

ونصف عدد كثير يقول في نفسه كنت انا اولى به رضي الله عنه قال ولم يكن لكن لم يكن بد من طاعة رسول الله صلى الله عليه

وسلم يذهب الامام فذهب اليهم وجاؤوا - 00:33:35

فاخذوا مجالسهم في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لكن فيه انهم شربوا وكان يشرب واخذ منه ذلك ابو ابو هريرة

قال يشرب قال اشرب ويشرب ولم يزل يقول له اشرب - 00:33:53

حتى يعني حتى روي رضي الله عنه وقال صرت كالقدر. يعني كالمسهم القائم مقابلة لحاله لما كان يسقط رضي الله عنه. اما الان لا

اشتد وقوي ترك القدر السهم الذي الصلب القوي. اه وفيه والذي بعثك بالحق لا اجد له مشركا قال مساقا - 00:34:17

ولم يأتي في الحديث انه امره ان يشرب وترا. وكأن هذا والله اعلم في حال خاصة. عند شدة الجوع قد يحتاج الى زيادة على

الانفاس الثلاثة لكن الاصل في باب الشرب هو هذا - 00:34:44

اليوم الاكل لم يلقى شيء من هذا والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر في صحيح مسلم لما خرج عليه الصلاة والسلام من بيته

وفيه انه مرة بجابر رضي الله عنه - 00:35:01

مر به عند بابه فأشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام اشار اليه كان عليه الصلاة والسلام يدعو الى بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام.

لما رآه دعا مباشرة وبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:18

في ذلك الوقت يعني كان زادهم قليلا لكن الرزق من السماء وفي السماء رزقكم وما توعدون اليقين بالله عز وجل وصدق التوكل

النبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام هل من طعام - 00:35:35

فقالوا آآ اوتي بثلاثة اقراص. ثلاثة اقراص صلوات الله وسلامه عليه. وضع عنده قرص وضع عند جابر واخذ القرص الثالث فكسره

نصفين وضع عنده نصف ونصف عند جابر وصار عنده - 00:36:02

قطعتان وعند جابر قطعة ولم تكن ثلاث قطع ثم قال هل من ايدام؟ قالوا شيء من خلق. قال نعم الا ادم خير اتوا به فاوتي بالخلف.

الشاهد فجعل يأكل من هذا الخبز بهذا الخل وجابر عنده عند النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه مراعاة للايتار كذلك قصص كثيرة

قصص - 00:36:23

كثيرا مما تدل على ان مراعاة الايتار في في هذا ليس عليه دليل ليس عليه دين الا ما جاء في السنة ما المروي عن ابن عمر المتقدم

ففي سنده ضعف طريق العمري - 00:36:48

ولكن ولكن رسول الله يصلح لكن على انها عاطفة يعني وما بعده مرفوع ويحصل. لكن على انها من اخواتي لكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم او ترى وقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب - 00:37:06

الوتر تقدم الاشارة الى كلام على سنده مشاهدة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم او ترى على بعيره رواه جماعة. هذا الحديث له شواهد عدة. وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:37:30

وتمامه ايضا في حديث جابر احاديث اخرى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي عليه المكتوبة. ولهذا كان يصلي على بعيره الا

المكتوبة. كان يوتر عليها الا المكتوبة اصلي عليه التطوع والنوافل في اسفاره الا المكتوبة - [00:37:53](#)

وقولنا المكتوبة كونه يصلي على بعيره مما يدل على ان الوتر ليس بواجب وفيه ملازمته عليه الصلاة والسلام في هذه النوافل وان لا ينقطع المكلف عن الصلاة ولو كان في سفر ولو كان على بعير. ولهذا خفف فيها - [00:38:22](#)

فيها بخلاف الفريضة خلاف الفريضة فانها تصلى على الارض. وان كان السنة والاكمل ان تصلى على الوتر على الراحل والعنف الصحيح ان سعيد بن يسار كان مع ابن عمر كان وكانا يسيرا - [00:38:48](#)

في الطريق قال سعيد فنزلت يعني خشي ان يدركه الفجر فنزل واوتر ففقد ابن عمر فلحق بن عمر فقال اين كنت؟ قال نزلت فاوترت قال اليس لك لرسول الله وسلم اسوة قلت بلى - [00:39:07](#)

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته اوتروا على راحلته وهذا جائز لكن الاكمل ان يكون الوتر على الارض صح عن ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد - [00:39:28](#)

انه كان يوتر على الارض وفي هذا دلالة على ما كان عليه الصحابة من بيان هديه وسنته وانه لا اختلاف بينها فيما ينقل نقل انه كان يوتر على راحلته وفيه دلالة على جواز ذلك وانه من السنن من السنن المتأكدة - [00:39:46](#)

وان الاكمل ان يصلي على الارض صلي على اذا لم يترتب على ذلك ان يتأخر في سيره او ان يتأخر عن اصحابه على الاحكام المعروفة في هذا الباب ولهذه الشدة الامر - [00:40:11](#)

كانت الصلاة مفروضة كذلك اذا خشي من الضرر وعن وعن ابي ايوب رضي الله عنه ابو خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:31](#)

استشهد قريب من سنة خمسين الوتر حق الوتر حق قبل ذلك في قوله من اه من لم يوتر فليس منا ايضا حديث نسيت انبه عليه وروى احمد وابو داود من رواية بريدة بالحبيب الاسلمي - [00:40:47](#)

الاسلمي استدل به في هذه المسألة مسألة الوتر وقد يستدل به عن وجوب كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس - [00:41:09](#)

منا للتأكيد الدلالة من جهتين قوله حق ومن جهة فليس منا وهذا لو ثبت ايضا لكنت دلالة كدلائل حي هريرة. حديث هريرة ضعيف. حديث بريدة رضي الله عنه طريق عبيد الله بن عبدالله - [00:41:30](#)

ابي المنيب العتق وهو اروع حال من خيم مرة لكن فيه ضعف الحديث من طريقه ضعيف لا يقال يتقوى حديث هريرة لان هذا الحديث وهم والصواب ما في حديث ابي ايوب - [00:41:50](#)

ايوب الذي ذكر رحمه الله الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس فليفعّل. ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعّل. ومن احب بان يوتر بواحدة فليفعّل هذا احد يرويه احمد حديث ابي ايوب رواه احمد وابو داود. وهو حديث صحيح. حديث صحيح. وصح من - [00:42:14](#)

بريدة رضي الله عنه لقول وتر حق فمن احب ان يوتره ان يبين من كلمة الحق هنا تدل على التأكد اثبت له اثبت انه حق قال فمن احب اسنده الى محبتي - [00:42:38](#)

كقوله عليه الصلاة والسلام احدثهم السلامة اذا رأيته يحجها من احب منكم ومن اراد منكم ان يضحى يعني المقصود انه آآ دلالة من جهة المعنى الجهاز معنا لكن هنا قال الوتر حق فمن احب ان يوتر فمن احب ان يوتر الحديث - [00:42:58](#)

دلالة على ان الحق ليس المراد به الحق الواجب دلالة على انه وكله الى محبته فان اوتر فهو اكمل والا فليس بواجب مع ان هذا الخبر اعلاه ابو حاتم والدارقطني وجماعة - [00:43:16](#)

الحفاظ بالوقف لكن نظر الى سنده يدل على انه مرفوع. وكذلك النسائي في الكبرى. كذلك الامام يحيى الذهلي ومنهم من خالف في هذا واجراه على على استقامة السند وقد يقال ايضا ان مثل هذا - [00:43:35](#)

اه الحديث حتى لو كان لو عل بالوقف وهو في حكم مرفوع كون يفصل الوتر من احب ان يوتر في خمس في ثلاث بواحدة هذه امور واحكام لا يجزم بها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:05](#)

لا يمكن ان تتلقى الا عنه عليه الصلاة والسلام فهو ان كان آآ موقوف من جهة الارض فهو في حكم المرفوع وفي لفظ ابي داود الوتر حق على كل مسلم الوتر حق على كل مسلم. والمعنى واضح - [00:44:24](#)

حق على كل مسلم لكن هذا لا ينفي ان يكون خطاب الشرع لكل مخاطب وغير مسلم هذا هو الاصل عند جماهير العلماء بواجبات الشرع انها يخاطب بها كل اهل الارض - [00:44:48](#)

وان مخاطبونا بالاسلام وفروعه لكن لما كان لا يمثل لهذي الفروع الا اهل الايمان كان من باب التهيج تحفيز فهو من باب الحث وليس فيه انه ليس خطاب مثل قوله عليه الصلاة والسلام - [00:45:11](#)

مثلا من كان يؤمن بالله اي من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تحدوا لا تحب اكثر من الا على زوج اربعة اشهر وعشرة هذا من باب التهيج من باب - [00:45:35](#)

التهيج في هذا والا في خطابات الشارع عامة على عند جماهير العلماء ورواه ابن منذر وهو ابو بكر الامام الكبير الشيخ توفى سنة ثلاث مئة عشرة او تسعة عشرة الهجرة وقال في الوتر حق - [00:45:55](#)

وليس بواجب. هذي اللفظ انا ما وقفت عليها ما ادري ان ذكرها بالمنذر. هل ذكرها بسنده ذكرها معلقة هل ذكرها في الاوسط؟ او في السنن والاجماع ينظر في هذه اللفظة - [00:46:18](#)

قال رحمه الله باب الوتر بركة وبثلاث وبخمس وبثلاث وخمس وسبع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع. يعني تقدم هذه الاوتار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل - [00:46:40](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فوتر بواحدة رواه الجماعة قام رجل فقال يا رسول الله كيف صنعت وتر؟ هذا هذه اللفظة في الصحيحين. كيف صلاة الليل - [00:47:13](#)

فيه دليل على انه سأل عن الكيفية لا عن العدد يقال كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى اما العدد فكأنه معلوم عندهم انه لا حد له ولهذا قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح - [00:47:33](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اجابه باكثر مما سأل. وسأل عن الكيفية لكن ذكر له كيفية صلاة الليل وانه لا حد ولا عد لصلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى زاد احمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين وذكر الحديث - [00:47:55](#)

هذي الزيادة تسلم في كل ركعتين تفسر قوله مثنى مثنى وهذي الزيادة اسناد حسن من طريق عبد العزيز ابن ابي رواد عبد العزيز بن ابي رواد لا بأس به. لا بأس به. قال في التقريب انه صدوق عابد - [00:48:28](#)

ومرجى لكنه في ارفع كما قال في الكاشف انه ثقة ما يظهر من ترجمة انه فوق الصدوق من جهة من جهة ضبطه من جهة ضبطه لكنه قيل رمي برجاء اه رحمه الله - [00:48:53](#)

نعم صلاة الليل مثنى مثنى. اي تسلم من كل ركعتين. وهذه هي سنة عليه الصلاة وهذا هو هديه. كان يسلم من كل ركعتين هذا ثابت في الاخبار الصحيحة الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:49:14](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث طويل لما قام لمنتصف الليل قبله بالقليل بعده بقليل وقام الى الغربية فاخذ شاقها فتوضأ عليه الصلاة والسلام ثم قام الى جنبها الحديد فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر عليه الصلاة - [00:49:35](#)

ثلاثة عشرة ركعة وفي حديث زيد ابن خالد الجهني عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يعني قام الليل صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين. يعني طويلتين جدا - [00:49:57](#)

ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين دون قبلهما ثم اوتر ثلاثة عشر ركعة كما في حديث ابن عباس - [00:50:21](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي فيما بين صلاة العشاء صلاة العشاء الى ان يفرغ صلاة احدى عشرة ركعة احدى يسلم - [00:50:37](#)

في كل ركعتين يسلم في كل ركعتين. وهذا في صحيح مسلم احاديث اخرى يأتي الاشارة في كلامه رحمه الله الى شيء منها في انه صلى على هيئة اخرى لكن اكثر صلاته عليه الصلاة والسلام - [00:50:54](#)

كما دل عليه قوله وانه يسلم من كل ركعتين صلاة الليل مثنى مثنى قوله مثنى مثنى بلا حصر يدل على انه لا حد لصلاة الليل. لا تحد في احدى عشرة ولا ثلاثة عشرة - [00:51:13](#)

ولا عشرين ولا اكثر. وهذا هو الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم كما صح ذلك عن ابن عمر صح عنه احدى عشرة في اول الامر وصح عنه عشرون ركعة بعد ذلك لما شق عليهم - [00:51:32](#)

زادوا في عدد الركعات رضي الله عنهم وكانوا لا ينصرفون في صلاة التراويح الا في فروع الفجر ومن الليل فتحت به نافلة لك ايضا التهجد امر بالتهجد واطلق له التهجد - [00:51:49](#)

ولم يحد التهجد بعدد ثم من جهة المعنى الناس يختلفون في هذا وحده بحدود بعدد معين قد يؤدي الى التشديد على المصلي من جهة انه قد يشق عليه يقتصر على العدد فيحتاج الى ان يطيل - [00:52:09](#)

مثلا او وهو لا يمكن ذلك ويخفف ولا يتيسر له ان يصلي الصلاة المشروعة المطلوبة. فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى اي تسلم من كل ركعتين حديث عائشة - [00:52:36](#)

رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة هذا الحديث ليس دلالة بالبينة اول انه من قولها رضي الله عنها - [00:53:00](#)

وليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام بدليل ان غيرها ذكر زيادة على ما ذكرت. في حديث ابن عباس وزيد ابن خالد الجهني وكذلك هيا رضي الله عنه ثبت في الصحيحين ثلاثة عشرة ركعة - [00:53:17](#)

غير ركعتي الفجر. مع انه وقع خلاف في بعض الالفاظ عنها منها ركعتا الفجر ولهذا تقلد بعض قول الحافظ رحمه الله لانه جعل الزائد على احدى عشرة جعله اما الركعتان اللتان تفتتح بهما صلاة الليل - [00:53:35](#)

او انهما راتبة العشاء وهذا خلاف الاخبار المنقولة الواضحة عن ابن عباس وعن زيد بن خالد رضي الله عنه. ثم اذا قيل انه مفتتح بها دل ايضا يدل على انه يجوز زيادة على ثلاثة عشرة - [00:53:57](#)

وانه لا بأس بك ما الذي يفرق يقول لا بأس ان تزيد على احدى عشرة لكن الركعتان اللتان قبل في اول صلاتك في الليل تكون خفيفة تكون خفيفة اذا كانت خائفة لا بأس ان تزيد على احدى عشرة - [00:54:15](#)

لو كان هذا التفريق يعني من الامر الذي هو من السنة او الامر اللازم كان بينا ثم الاحاديث صريحة في هذا عنه عليه الصلاة والسلام. وابو داود وغيره من اهل العلم يقول لو فرض انه وقع اختلاف في الاخبار في - [00:54:34](#)

في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام فانظروا الى ما فعل اصحابه بعده والذي فعل اصحابه هو انهم صلوا عشرين ركعة صلوا عليه ثم بعد ذلك الشفع والوتر كيف والاخبار جاءت صريحة في كثير منها - [00:54:54](#)

اما من الفعل انه زاد على احدى عشرة او من قوله لاطلاق قوله صلاة الليل مثنى مثنى صلاة الليل مثنى مثنى. قال فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة او تر بواحدة هذا يبين ان الوتر هو هذه الركعة - [00:55:14](#)

اختلف هل الوتر جميع الصلاة مضمومة الى ما قبلها وان الصلوات التي قبلها شفع لها اول وتر هو الركعة قيل ان الوتر هو جميع الصلاة. الوتر هو في هذه الركعة يكون الجميع وترا - [00:55:40](#)

كله وتر. وقيل ان الوتر هو الركعة الاخيرة التي تصلى منفردة لقوله فاذا خفت صب فاوتر لما قال فاوتر واحد دل على ان الوتر والركعة الاخيرة. بدليل قوله في حديث ابن عمر - [00:56:02](#)

وابن حديث ابن عمر ابن عباس سيأتي ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل والظاهر والله اعلم ان يقال وهو قول اخر انه اذا وصل الصلاة - [00:56:20](#)

الوتر جميع الصلاة فان فصلها فالوتر الصلاة الاخيرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الوتر حق من احب ان يوتر بخمس فليفعل احب

ان يوتر بثلاث فليفعل. من احب ان يوتر بواحدة فليفعل - 00:56:38

هذا محتمل هذا محتمل يعني انه يوتر بخمس فصول او موصولة هذا محتمل لكن اذا ظمته الى الاخبار الثانية في قوله فاذا خفت الصبح فاوتر الوتر ركعة من اخر الليل دل قوله ان يوتر بخمس انها موصولة. لانها اطلق بخمس وبدليل ما سيأتي ان شاء الله انه عليه - 00:57:00

الصلاة والسلام صلى ست ركعات مفصولة حديث عائشة عند مسلم ثم اوتر بخمس. لم يسلم الا في اخرها اوتر بخمس لم يسلم الا في اخرها فهذا اظهر فان كان وصل الصلاة ولم يسلم - 00:57:23

فالوتر جميع فالوتر جميع الصلاة. ويكون ما قبلها شفع لها فان فصل الصلاة قبلها فالذي قبلها شفع لها والوتر والصلاة المفصولة. هي الصلاة المفصولة الاحاديث جاءت سبع جاءت تسع وجاءت سبع - 00:57:46

جاءت سبع وجاءت احدى عشرة وثلاثة عشرة لا تنس لكن سبع لكن تسع وسبع جاءت موصولة احدى عشرة مفصولة ثلاثة عشرة مفصولة جاءت تسع تسع مفصولة وموصولة وموصولة روى ابو داود - 00:58:13

روى ابو داود بسند محتمل انه عليه الصلاة والسلام صلى ثمان ركعات لم يسلم الا في الثامنة ثم صلى ركعة صلى ركعة يعني انه وصل ثمان ركعات صلاها بتسليمة واحدة - 00:58:42

وهذا اخذ به جماعة كسفيان الثوري قالوا يجوز بل في مذهب الحنابل وغيرهم يجوز ان يصل المصلي احدى عشرة او ثلاثة عشرة او ثلاثة عشرة يجوز ذلك. لكن هذا لم ينقل في هديه عليه ولم ينقل في سنته - 00:59:02

والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى قول صلاة الليل مثنى مثنى استدل به الامام احمد رحمه الله على وجوب التسليم في صلاة الليل وان من قام الى ثلاثة - 00:59:22

في صلاة الليل كان كمن قام الى ثلاثة في صلاة الفجر ويجب عليه الرجوع. ويسجد للسهو والجمهور على الجواز قالوا يجوز ان نصلي ثلاثا يصلي خمسا سبعا او تسعا يجوز ذلك - 00:59:37

يجوز ان يصلي اربع ركعات تدل باحاديث في حديث عائشة صلى اربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. هم حملوا على التسليم من كل ركعتين لكن من قالون قال ليس فيه دلالة على التسليم - 00:59:59

انها قالت صلى اربعا فلا تسأل وفي الصحيحين لكن في مسلم فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم صلى ثلاثا ثم صلى ثلاثا - 01:00:22

هذا اذ يدل على انه وصل ولكن هذه المسألة لا ينبغي المخالفة فيها فاذا كان الانسان في مسجد خاصة الامام في مسجد اعتادوا التسليم ولم يعتادوا مثلا وصل ارمع اذا وافقهم على هذا وهو لم يصلي اربعا - 01:00:39

كان من باب اجتماع الكلمة لان هذه المسائل لا يحتمل فيها الخلاف والنزاع. لا يحتمل فيها الخلاف والنزاع عند من لم يعرفها وذلك ان المقصود هو تحسين الصلاة والاجتماع عليها - 01:01:03

لكن حين يصلي على صفة قد لا يعرف قهوة ويعرفها بعض الناس. فتورث نزاعا يكون ضد مقصود الصلاة. التي اجتمعوا عليها صلاة الليل مثنى مثنى. فاذا خفت فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة. رواه الجماعة - 01:01:19

وفي دلالة على جواز الوتر بواحدة. هذا الخبر وهذا صريح السنة كما قلت ركعة من اخر الليل وهو الثابت عن الصحابة صح ذلك عن معاوية رضي الله عنه بل صحتك عن معاوية وصح - 01:01:44

عن سعد رضي الله عنه. وهذا كله في البخاري. كله في البخاري وصح عن في خارج الصحيح عن عثمان عند محمد ابن ناصر المروزي انه كان يختم القرآن في ركعة رضي الله عنه - 01:02:01

صح ذلك عنه يختم القرآن في ركعة وكان القرآن يجري على سنتهم رضي الله عنهم وهذا مشهد تتعلق بالتلاوة هل افضل مثلا الحذر والقراءة هذه مسألة ابن القيم رحمه الله لكن الكلام فيما يتعلق - 01:02:17

لانه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هذا وهذا فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة. رواه الجماعة تقدم زيارة احمد وانها لا بأس بها وان

يسلموا في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم - 01:02:40

لابن عمر ما مثني مثني؟ قال يسلم في كل ركعتين في كل ركعتين هذه رواية مسلم واحتمل انها تعل رواية احمد رحمه الله. فصلاة الليل مثني مثني تسلم في كل ركعتين - 01:02:59

الذي يظهر والله اعلم محتمل هذا جزم به موضع نظر ان هذا تفسير من ابن عمر لدلالة رواية مسلم قيل لابن عمر وان ابن عمر كان يسوق الحديث بهذا وان ليس فيه - 01:03:21

تسلم في كل ركعتين عن ابي رواد تقدم لا بأس به لكن النظر مثلا اذا كان هذا الخبر جميع من رواه نافع اطبقوا على عدم ذكر هذه الزيادة مرفوعة فانه مما يوقع التردد في النفس في ثبوتها مرفوعة - 01:03:34

وانها اشتبهت على ابن ابي رواد فادرجها في الخبر. فادرجها في الخبر ولهذا اهل العلم في هذا الباب ينظرون في الرواد قد يكون الراوي مثلا امام كبير امام كبير لكن - 01:03:57

يذكر لفظة العلم يذكرها غيره خطأ وارد اتفاقهم على هذا هذه اللفظة اتفاقهم على عدم ذكر الامامة اللفظة ما يقال انها زيادة ثقة تقبل. لا الثقة زادت الثقة صارت تقبل جزما - 01:04:20

تقبل جزما. وتارة ترد وتارة يغلب على الظن ثبوتها وتارة يغلب على الظن عدم ثبوتها والخامس يتردد فيها هذا هو التحقيق في جهة الثقة بالنظر الى كلام العلماء في باب العلل - 01:04:41

في كلام ابي حاتم الرازي رحمه الله والدارقطني وكثير من الائمة ايضا بل الائمة الكبار رحمة الله عليهم الائمة الكبار رحمة الله عليهم. الذين اه فوق هؤلاء كبح بن سعيد القطان مثلا - 01:05:06

يفهم هذا من قوله رحمه الله وهذا من قوله وانه يسلم احيانا بان هو قد يهم رحمه الله ليس بمعصوم ليس اه بمعصوم. قد وقع له قصة في هذا مع سفيان الثوري رحمه الله وانه وهمه - 01:05:24

وذلك شعبة في الفاظ وهي ما فيها خالفه فيها سفيان وشعبة ايمان اذا كان شعبة في اسناده فشد يدك به ومع ذلك لكل جواد كبوة يحصل له الخطأ فاذا كان هذا لهؤلاء الحفاظ الكبار والجبال فمن دونهم وان كان ثقة - 01:05:47

وقد يرد عليه ذلك فان كان صدوق وورود هذا عليه اظهر واظهر هذه اللفظة محتملة. لكن الكلام في في نفس ابن ابي رواد هو اذا روى شيئا اذا روى شيئا العصر ان روايته كالحديث المستقل. حتى هباب الزيادة ما لم تدل القرائن على - 01:06:15

انه فرج بهذا دون غيره ممن يبعد ان يحفظ هو ولا يحفظه هؤلاء الذين هم جماعة والواحد منهم فوqe بمراحل وعن ابن عمر رضي الله عنهما نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يسلم - 01:06:36

بين كل بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته رواه البخاري كان من عمر يسلم بين الركعتين والركعة الوتر فيه دلالة على ان الافضل هو الفصل - 01:06:58

بين الشفع والوتر وهذا ثبت عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر كان يفصل بين الشفع والطحاوي كذلك يفصل بين الشفع والوتر. سيأتي حديث بعد ذلك ان شاء الله في ذكر الوصل ذكر الوصل - 01:07:20

فالوصل جائز والفصل جائز. وايهما افضل؟ الفصل الاصل ان الفصل افضل اولا لان الفصل تكون هذه عبادة جديدة نبتدئها بتكبيرة احرام واستفتاح حين يصلي ركعتين ثم يقوم مثلا ويصلي ركعتين اخرين يستفتح لا شك انه يستفتح عبادة - 01:07:40

بنية جديدة واستفتاح. كذلك ايضا في باب الوتر يوتر وتر اه مستقل يوتر وتر مستقل يبتدأ بنية جديدة وخصوصا اذا كان اماما فانه قد يلتبس على المأموم فيدخل بنية الشفع - 01:08:07

ويكون الامام وصل الوتر بالشفع ودخل بنية الشفع فقام الامام صلى الوتر ما سلم يلزمه ان يلتفت على الناس ويقول سوف اصل الوتر. ولهذا الصحيح انه اذا دخل الانسان مع انه ولا يدري هل يفصل او يفصل - 01:08:28

ان كان لديه علم بهذه المسألة يصلي بنية مطلقة. بمعنى انه يصلي معه ان صلى شفعا وسلم ان صلى ركعة سلم او صلى ثم وصل. فان دخل بنية الشفع ثم الامام - 01:08:48

بعد السجدة الثانية الركعة الثانية قام ولم يجلس حالياً وتصح الصلاة على الصحيح وفعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ما تقدم بصلاة الليل مثنى مثنى. وانه كان يصلي من كل ركعتين - [01:09:07](#)

وهذه السنة في صلاة الليل وصلاة النهار صلاة الليل وصلاة النهار. صلاة الليل مثنى مثنى كذلك صلاة النهار. لكن هل هو من هذا الحديث جاء في رواية عند الخمسة من رواية علي بن عبدالله البارقي - [01:09:30](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما بارقي الازدي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والنهار صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - [01:09:53](#)

هذه الزيادة منهم من جودها من جودها قال علي بن عبد الله لا بأس به وهم لواء رجال مسلم. ومسلم لم يروي له الا في موضع واحد ومنهم من ضعف هذه الزيادة. اولاً لانه هذا انفرد بها - [01:10:14](#)

ورد بها ثم هو اه لم يوثق مع الكبار يا ليس بذاك الامام المشهور المبرز وروايته في موسم ما في موضع واحد او نحو ذلك يعني في مسلم الامر الثاني - [01:10:38](#)

انه ذكر شيئاً لم يذكره غيره ولهذا قال النسائي انها خطأ هذي الزيادة هذه في الصورة وان كان في الكبرى قال ان اسنادها جيد لكن خالف غيره من الرواة عن - [01:10:59](#)

يعني الرواة الذين رويوا هذا الخبر وانهم كثير رويوا هذا الخبر يبلغون نحو من خمسة عشر ولم يذكروا هذه الزيادة التي ذكرها عروة علي ابن عبد الله الباغي الامر الثالث - [01:11:22](#)

فيها ان هذه الزيادة مخالفة في اول الحديث لان الحديث يعني هو هو في هذا الخبر لم يذكر اول الحديث لم يذكر اول حي ولا اخره وزاد في وسطه. قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. صلاة الليل والنهار مثنى. اول الحديث ان رجلاً سأل النبي عليه كيف - [01:11:39](#)

صلاة الليل وهذا قال صلاة الليل مباشرة في اخره قال فاذا خشية الصفحة اوتر بواحدة وعلي هذا لم يذكر هذه الزيادة ثم زاد في الوسط حديث الوسط صلاة الليل مثنى مثنى هو قال صلاة الليل والنهار - [01:12:08](#)

ولهذا وسط الحديث لا يستقيم مع اوله ولا يستقيم مع اخره. في اول سؤال سؤال عن صلاة الليل فكيف يكون صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ الامر الثاني في اخره فكيف يقول مثلاً صلاة الليل والنهار مثلاً؟ فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة - [01:12:33](#)

وهو يصلي في الليل كيف يقول والنهار هذا ما يدل على انه لم يحفظ هذا الخبر وانه اخطأ والظاهر والله اعلم انه اختلط عليه الموقوف بالمرفوع وهذا يشبه ما تقدم في رواية بن ابي رواد - [01:12:54](#)

ابي رواد المتقدمة لسبقة انه قيل ابن عمر مثنى مثلاً قالوا يسلم من كل ركعتين يعني يظهر والله اعلم ان ان يقال ان ابن ابي رواد اشتبه عليه وانا وان كنت لم اقع على كلام - [01:13:15](#)

هذه الرواية لكن على طريقة اهل العلم في التعليل يتبين هذا ويحتاج لازم لذلك يحتاج الى النظر لكن يتبين في هذا انه اشتبه على المرفوع بالموقوف لان موقوف عن ابن عمر تسلم من كل ركعتين. فهو جعله في المرفوع. كذلك - [01:13:34](#)

البارقي رحمه الله وهذا من كلام الحافظ رحمه الله قال انه ثبت عند ابن وهب بسند او روى ابن وهب سند قوي عن ابن عمر من قوله صلاة الليل والنهار حسب - [01:13:58](#)

هذا اللفظ وهذي اللفظة دون ذكر الحديث. دون ذكر حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فيقول لعله اشتبه عليه الموقوف بالمرفوع حفظ عن ابن عمر او سمع من عمر هذه اللفظة فظنها في الحديث وهي ذكر النهار - [01:14:13](#)

لكن صلاة النهار صلاة النهار ثابتة في الاخبار الصحيحة وانه كان يصلي مثنى مثنى عليه الصلاة. هذا هو المحفوظ. ولهذا الاخبار الكثيرة في صلاة النهار مثنى مثنى او ركعتين يعني اكثر من - [01:14:37](#)

في صلاة الليل اكثر من جهة صلاة الليل جاءت الصلاة فيها اه تسع شردا سبع شردا خمس شردا ثلاث شردا على الصحيح اه هذي كلها ثبتت. اما صلاة النهار فاكثر الاخبار جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يصلي ركعتين. قال ابن حفيظ عن رسوله عشر -

في حديث ام حبيبة من صلى في يوم وليلة او كل يوم وليلة وكل موسم تنتهي عشرة ركعة جاءت الرواية الاخرى من حديث عائشة وابو هريرة ومن حديث ابن حبيبة - [01:15:18](#)

عند الترمذي والنسائي وابي داود اربع قبل الظهر واثنان بعدها واثنان بعد المغرب واثنان بالعشاء واثنان قبل الفجر. كذلك في حديث عبد الله بن شقيق العقيلي في صحيح مسلم لما سألهما عودتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له الحديث بطوله مطول وذكرت الرواتب اثنني عشر ركعة لكن - [01:15:29](#)

قولهم اربع قبل الظهر في حديث عائشة في صحيح مسلم كذلك حديث ام حبيبة رحمه الله من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا يظهر والله اعلم يفسر بالاخبار الاخرى وانها ركعتان ركعتان يسلم من كل ركعتين وهذا بوب عليه البخاري رحمه الله وان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - [01:15:52](#)

فهذا يؤخذ من هديه عليه الصلاة والسلام من صلاته اه التي نقلت وكذلك مما يعني نقله ابن عمر نقله ابن عمر ونقلته عائشة وناقاة له وام حبيبة رضي الله عنها وكثير من الصحابة - [01:16:11](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل رواه احمد ومسلم. الوتر ركعة من اخره. باب الوتر بركعة - [01:16:32](#)

باب الوتر بركعة. ذكر حديث ابن متقدم فاوتر بواحدة هذا واطح في انه ركعة. وان كانت الاحاديث فيها ايضا ذكر الثنتين ذكر ان صلاة الليل وما ذكر مثنى مثنى وهو في الحديث - [01:17:00](#)

لكن هو اراد ان يبوب على اه جواز الوصل كما ان الفصل هذا متفق عليه وكذلك هذا الحديث الوتر ركعة من اخر الليل رواه احمد مسلم. بدلالة على ان الوتر ركعة من اخر الليل - [01:17:19](#)

وان الوتر يجوز ركعة واحدة. تقدم في الاخبار هذا قول جماهير العلماء خلاف لمن يقول انها هذه لا تجوز. وان اقل الوتر ثلاث ركعات كما هو قول الاحناف وهذا قول ضعيف - [01:17:38](#)

قول ضعيف ذكروا في هذا الخبر نهى عن البتيرة وهذا خبر لا يصح وجاء عن ابن عمر يعني شيء من هذا او سئل عن هذا فبين هديه عليه الصلاة والسلام - [01:17:59](#)

وان الوتر يكون ركعة من اخر الليل. وفيه دلالة على ان الوتر من اخر الليل افضل افضل من ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه من خاف منكم الا يقوم من اوله فليؤم من من اخذه فليصل فليؤم من خاف منك ان لا يقوم - [01:18:17](#)

من اخر فليوتر من اوله. ومن طمع ان يوتر من اخر الليل او يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وذلك افضل - [01:18:44](#)

من اخر الليل وهذا يكونوا في الثلث الاخير. الثلث الاخير يعني في الوتر قالت عائشة رضي الله عنها ما الفاه السحر عندي الا نائما وفي الصحيحين ان النبي اوتر من اول الليل - [01:19:00](#)

واخره صحيح مسلم او ترى مين او من اول الليل واوسطه واخره. اوسطه واخره الوتر ركعة من اخر الليل وفيه دلالة على ان اخر الصلاة الوتر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - [01:19:21](#)

وكذلك بقوله ركعة من في هذه الاخبار دلالة على ان الوتر يكون اخر الليل اذا صلى. صلاته من اخر الليل. اذا اتصل الوتر بصلاته من اخر الليل. اما اذا كانت صلاته في اول الليل - [01:19:48](#)

او في وسط الليل ثم نام ثم استيقظ فهذه صلاة اخرى. له ان يصلي من اخر الليل بلا وتر انما قول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مثل هذا في الصحيحين مثل قوله في هذا الحديث الوتر ركعة من اخر الليل هم في مثل قوله في حديث - [01:20:07](#)

حجاب رضي الله عنهما ومن طمع ان يوتر من اخر الليل او يستيقظ فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. فالمراد ان يكون الوتر اخر الليل لمن كانت صلاته لمن كانت صلاته اخر الليل. اما من كان يصلي اول الليل ولا يطمع ان يقوم من اخر الليل لكنه - [01:20:27](#)

قد يكون ويمن الله على يمن الله عليه ان يقوم. فاذا استيقظ لا يمنع من الصلاة. ولا يقال لا تصلي ولا يؤمر على الصحيح ان يصلي

ركعة ركعة واحدة ينوي بها شفعا - 01:20:53

تلك الركعة التي صلى او شفعا وتره ثم يصلي ما كتب الله له ثم يصلي الوتر يكون على الصحيح او ترى ثلاث مرات وهذه المسألة مسألة خلاف بين الصحابة. جاءت عن ابن عمر - 01:21:11

وجاءت عن عثمان قبل ذلك. وعن ابن عمر جمع من الصحابة وانكرها اخرون منصة. صحت عن هؤلاء وعن هؤلاء. فهي مسألة خلافية. والظاهر والله اعلم مثل ما قالت عائشة وجماعة من الصحابة انه لا يشرع شفعا الوتر - 01:21:29

وان من صلى من اول الليل ثم استيقظ هذه صلاة اخرى لا تدخل في الحديث حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل هذا اذا كانت صلاتك اخر الليل فهذا لا شك اذا كانت صلاتك يا اخي الابه - 01:21:47

اجعلها وتر لا تصلي بعدها وتر ثم تقوم وتصلي لا انما هذا اذا كنت تصلي اول الليل ثم تنام لا بأس ان تصلي ما كتب الله لك مع الصحابة يوم جوز هذا عثمان بل استعمل في هذا بعضهم القياس - 01:22:04

قال عثمان رضي الله عنه في هذه المسألة في من يصلي من اول يصلي الوتر من اول الليل ثم يستيقظ فيريد ان يصلي يقول يصلي ركعة الى تلك الركعة فيشفعها. ثم يصلي ما كتب الله له ثم يصلي. قال لا لا اشبهها الا بالغريبة من الابل - 01:22:29

ضمت اليها يعني وهذا مما يدل على انه رضي الله عنه في نفسه شيء منه وانها مسألة اجتهادية رضي الله عنه ولهذا شددت عائشة رضي الله عنها وقالت اولئك قوم يتلاعبون بصلاة هل من باب التشديد احيانا قد شدد العالم في الفتوى حين يكون القول عند بعض - 01:22:49

لانهما قالت رضي الله عنها كونه يصلي ووتر من اوله ثم ينام ثم يستيقظ يصلي ركعة ويريد ان ينوي تلك هذه الركعة الى تلك الركعة التي بينهما نوم ثم بعد ذلك يوتر يصلي يجعل الوتر من اخر الليل لا شك ان من نظر تبين من نظر في - 01:23:11

المشهد تبين ان القول الثاني غاية عائشة رضي الله عنها ومن معها من الصحابة هو الاظهر هو الاظهر وان من اراد ان يصلي فليصلي. لكن لا يوتر لا وتران في ليلة - 01:23:32

لكن هل يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين؟ هذه مسألة اخرى. هذه مسألة اخرى ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وعند احمد والترمذي عن ام سلمة رضي الله - 01:23:46

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين جالسا وثبت في حديث عائشة في حديثها الطويل في السماء في في لما صلى تسع ركعات ذكرت الحديث ان شاء الله ولما صلى سبع ركعات وانه صلى بعد التسع ركعتين بعدما سلم ركعتين وهذا قبل

طلوع الفجر - 01:23:57

ثم قد صلى سبعا وصنع في الركعتين كما صنع في الركعتين بعد تسع ركعات. يعني صلى بعدهما ركعتين هاتان الركعتان هاتان الركعتان قيل انهما تابعتان ليست كالصلاة المستقلة التي هي من اخر الليل. يعني ليس كصلاة مستقلة التي تكون بعد الوتر من اخر

الليل - 01:24:23

وقال النووي يا جماعة ان بل هي داخلية والنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين انه يجوز الصلاة بعد الوتر وان قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ليس على الوجوب. بدليل صلاته بعد الوتر. لكن هذا فيه نظر. هذا فيه نظر وان الافقه - 01:24:48

هو ان قول اجعلوه اخر صلاتكم لي وتر هذه فيما اذا كانت اذا كان وتره من اخر الليل. اما اذا كان وتره من اول الليل وصلاة بعد ذلك صلاة اخرى. ليست مرتبطة بتلك الصلاة منفصلة عنها - 01:25:08

ولهذا اه اذا نام لا يصلي بذلك الوضوء لانه قد انتقض وضوءه فهي صلاة منفصلة عنها الاظهر والله اعلم ما ان يقال انها يعني تنزل منزلة السنة الراتبة. السنة الراتبة. كما ان الوتر - 01:25:26

الوتر من اخر الليل. الوتر من اخر الليل لان الوتر يا اخي هو وتر الليل ان الوتر لا يصلى بل يصلى وتر واحد فهي صلاة مستقلة نزلت منزلة المكتوبة من هذه الجهة - 01:25:48

فاشبهت صلاة المغرب التي هي وتر النهار. وتر النهار. صلاة المغرب بعدها صلاة المغرب بعدها ركعتان والركعتان هاتان راتب اهلهما.

فالراتبة لصلاة المغرب وهي وتر كالراتبة للوتر من آخر لصلاة الوتر وهي ركعة الوتر - [01:26:10](#)

من آخر الليل ولهذا في قوله سبحانه وتعالى وادبار السجود وان لا يسبحه وادبار السجود وادبارا في السجود في سورة قاف في آخر الطور ومن لا يسبحه وادبار النجوم. وادبار النجوم. فادبار السجود يعني اختلف في تفسيرها. قيل ان - [01:26:39](#) احدهما اجبار النجوم هذه بعد الفجر وادبار السجود هذه بعد المغلوب. وقيل غير ذلك. لكن الشأن ان لهاتين الصلاتين ان لهاتين

الصلاتين سعد وهذان الوتران ولهذا قيل ان هاتين الركعتين تنزل منزلة - [01:27:10](#)

الراتبة فهي تابعة في وقت الوتر ليست صلاة مستقلة التي تدخل في قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. والله اعلم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء -

[01:27:35](#)

الى الفجر احدى عشرة ركعة سلموا بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن

قام فركع ركعتين خفيفتين قامه ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة - [01:28:03](#)

قائمة رواه الجماعة الا الترمذي. رواه الجماعة الا الترمذي. هذا الحديث في الصحيحين بل عند الجماعة الا الترمذي وفيه ما سبق ان

ذكره المصنف رحمه الله هو في قولي كان يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر - [01:28:33](#)

احدى عشر احدى عشرة ركعة تسلم بين كل ركعتين ويوتر لكن هذا السياق ليس للبخاري قوله يسلم الركعتين هذا لفظ مسلم ولو قيل

واللفظ مسلم لكان اتى بين كل ركعة. هذا في حديث عائشة. وان كان التسليم من كل ركعتين ثابت - [01:29:03](#)

يعني من جهة المعنى الحديث صلاة الليل مثنى وفي اه فعل ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين ايضا. وفي مسلم اه ما قال يسلم في

كل ركعتين هذا من كلام ابن عمر كما تقدم - [01:29:25](#)

وفيه دلالة على ان صلاة الليل من بعد صلاة العشاء من بعد صلاة العيد صلاة العشاء وجاءت صفات كثيرة في صلاته عليه الصلاة

والسلام وسيأتي ان شاء الله وتقدم شيء منها - [01:29:42](#)

في صفة صلاته احدى عشرة ركعة جاء في اللفظ الاخر انه ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان على احدى عشرة ركعة

تقدم الاشارة الى هذا. سلموا بين كل ركعتين. في دلالة على ان الاكمل والافضل ان - [01:29:58](#)

تكون صلاة الليل ركعتين ركعتين هذا هو الافضل. هذا هو الثابت من سنة قولية والثابت من سنة فعلية. ومن جهة المعنى ايضا لانه

يكون دخول بالصلاة باحرام وبنية جديدة وبنية جديدة. ويكون ايضا بتشهد في كل تسليمتين. فتزید فيها - [01:30:19](#)

الافعال تزيد فيها الافعال على ما لو وصل ويوتر بواحدة ويوتر بواحدة. فيه اشارة الى ما تقدم ان الوتر هو هذه الركعة وانه ليس

جميع الصلاة ليس جميعا وهذا صريح في الاخبار - [01:30:43](#)

على ان الوتر هو الركعة الاخيرة. كما تقدم فاوتر بواحدة. يوتر بواحدة. اوتر بواحد هذا من قوله عليه الصلاة والسلام بواحدة هذا من

قول عائشة رضي الله عنها من هديه الذي نقلته - [01:31:03](#)

وفي دلالة على انه لا يصل الشفع بالوتر. وهذا فيه كثير من الاحيان. لكن قد يصل عليه الصلاة والسلام وهذا واقع بعض الاخبار كما

سيأتي ان شاء الله. فاذا سكب المؤذن - [01:31:22](#)

سكب قول شكب المؤذن هذه اختلف فيها اثبتها بعض اصحاب الغريب كالصاغانى ونقله الحافظ عنه وان الصاغانى يقول انها اثبتها

وجزم بها. لكن الحافظ يقول ليس كما قال وان الصواب فاذا سكت المؤذن - [01:31:40](#)

واذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وسكب سكب معناها تدل على مع سكت يعني فرغ ومعنا شكب من شكب الماء اه سكب

لرسول الله سلم هذا واقع في الصحيحين في اخبار كثيرة. سكب لرسول الله يعني صببت وافرغت فكأن المؤذن سكب اي صب

الاذان - [01:32:05](#)

بالاذنين اذان الاذان في اذن في اه سكب الاذان في اذان المستمعين. في اذان الذين يسمعونه يسمعون كلامه. فاذا سكب المؤذن يعني

فرغ منه وصبه في اذان المستمعين من صلاة الفجر - [01:32:37](#)

وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين حفيظتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا
الترمذي وتقدم شيء من هذا ويأتي يلا تمام الكلام عليه في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح مني
وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:32:58

- 01:33:29